

الاتجار بالأعضاء البشرية

دراسة شرعية قانونية

د. سمير جاب الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

لا يخفى التطور المذهل في الذي أحرزته الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء، وأصبح بإمكان الإنسان المريض أن يستبدل العضو المصاب بعضو سليم بسهولة ويسر من الناحية الطبية، لكنه قد يجد عقبة أمامه تتمثل في عدم توفر العضو البديل، فليس كل الناس مستعد أن يتبرع بعضوه، ولم تنتشر بالحد الكافي ثقافة التبرع، فكان الطلب على قطع الغيار متزايدا في ظل نقص العرض، مما حمل البعض على البحث عن البديل ولو بالمقابل المادي، ومن هنا ولما كثر الطلب وقل العرض اشتغل أناس كوسطاء وسماسرة من أجل سد حاجة المرضى فتكونت في الخفاء وبعيدا عن أعين الدول ورقابتها سوق عالمية تسيطر عليها عصابات أخطر من عصابات المخدرات، تتاجر في الأعضاء بيعا وشراء، وتستعمل أبشع الوسائل، فتستغل فقر الناس في المجتمعات الفقيرة وتعريضهم بالأموال لتكون أعضاؤهم قطع غيار يستفيد منها المرضى في المجتمعات الغنية، وقد يصل الأمر بهذه العصابات إلى

ارتكاب جرائم قتلٍ متعمّد، وخطفٍ للأطفال، والمجانين، والمتخلفين عقلياً، والمشردين ممن هم بدون مأوى، أو يعمدون إلى تزوير شهادات ميلاد، ووفاة، أو تزوير جوازات سفر، ... وغيرها، وكل ذلك لتكون هؤلاء الضحايا مصدراً يمدّها بالأعضاء.

والسؤال المطروح: ما هو حكم الشرع والقانون في الاتجار بالأعضاء البشري، وما هو موقفهما من هذه العصابات .

أما من الناحية الشرعية فلا بد أن أعود في دراسة المسألة إلى دائرة نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء المتقدمين، فرغم أن بيع الأعضاء في الزمن الأول لم يكن بالشكل الذي نعرفه اليوم، إلا أن النصوص فيه كافية للحكم عليه، فلقد تعرض علماء الشريعة الإسلامية إلى مسألة بيع الحر، وبيع الدّم، وبيع لبن الأدمية، وبيع الشعر، وكل هذه أجزاء للإنسان، فأصل مسألة بيع الأعضاء موجود في الفقه الإسلامي.

أما بيع الحر:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن بيع الأدمي الحر لا يجوز، وأنه حرام، وليس لغير الله تعالى سبيل عليه، ويشهد لهذه الحرمة :

-قول الله تعالى: [ولقد كرمنا بني آدم] [الإسراء:70]، ومقتضى التّكريم أن لا يهان الأدمي ولا يبتذل، و في جعله سلعةً يُباع ويُشترى امتهانٌ له.

قال ابن عابدين: "والأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فأيراد العقد عليه وابتذاله وإحاقه بالجمادات إذلالٌ له، وهو غير جائز، وبعضه في حكمه..."⁽¹⁾

(1) رد المحتار على الدر المختار: 58/5.

-حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽¹⁾.

فبيعُ الحر حرام، وأكلُ ثمنه حرام لمنعه من التصرف فيما أباحه الله له، ولأن من باع حرا كان غاصبا لعبد من عباد الله.

-وقوله أيضا: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، مَنْ تقدّم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، يعنى بعد ما يفوته الوقت-⁽²⁾ ، ورجل اعتبَدَ مُحَرَّرَهُ» .

ووجه الدلالة أن الله توعد الثلاثة بعدم قبول الصلاة، ومنهم من حرّر عبده ثم عاد واستعبده من غير حق، ولا شك أن الزجر بعدم قبول الصلاة دليلٌ على حرمة الفعل المقترف.

-إجماع المسلمين على حرمة، وفي ذلك قال ابن المنذر:⁽³⁾ "وأجمعوا على أن بيع الحر لا يجوز"

-العقل: فإن الإنسان ليس مالا حتى يكون محلا للبيع وقابلا للمعاوضة.

قال ابن نجيم: "المال اسم لغير آدمي، خلق لصالح الأدمي،⁽⁴⁾ وأمكن إحرازه والتصرف به على وجه الاختيار" .

(1) تقدم تخريجه ص:

(2) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، رقم: 593، والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما وهم له كارهون، رقم: 970.

(3) الإجماع لابن المنذر: كتاب البيع: 90/1

(4) البحر الرائق: 277/5.

فالأدمي خُلِق ليكون مالكا للمال، وبين كونه مالكا للمال وكونه مالا منافاة⁽¹⁾، كما أن القول بماليتيه يتنافى مع حرّيته التي ثبتت له بالشرع.

- عدم قابلية الحر للدخول في ملك الغير، لأنه أحق بنفسه من غيره، وإدخاله في ملك غيره إهدار⁽²⁾ له.

فالحر لا يجوز بيعه عند الفقهاء بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما تبين.

أما العبد فيجوز بيعه باتفاق، إلا أن ملكيته ملكية انتفاع⁽⁴⁾.

أما بيع الدّم:

أجمع علماء الشريعة⁽⁵⁾، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع الدّم للنصوص الصريحة في ذلك، منها:

- ما رواه الإمام البخاري أن رسول الله p : «نهى عن ثمن الدّم، وثن الكلب، وكسب البعّي...»⁽⁷⁾.

(1) انظر: المبسوط: 125/15.

(2) مواهب الجليل: 263/4.

(3) انظر: نقل وزراعة الأعضاء، د. أحمد العمر: 178-179، بيع الأعيان المحرمة، محمد وفا: 110، الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، محمد علي البار: 188.

(4) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء: محمد علي البار: 181.

(5) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على تحريم ما حزم الله من الميتة والدّم والخنزير"، الإجماع: 90/1.

(6) انظر: مواهب الجليل: 265/4، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيع، باب ثمن الكلب: 427/4، لمغني: 174/4، كشف القناع: 156/3.

(7) تقدم تخريجه ص: 106.

قال ابن حجر العسقلاني في بيان معنى الحديث: "...والمراد:
تحريم بيع الدّم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً،
(1)
أعني بيع الدّم وأخذ ثمنه"

-ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله تعالى إذا حرم
على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» (2) ، والدّم محرّم بصريح قول الله
تعالى: [حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
به..][المائدة:03]، فدل ذلك على تحريم بيعه.

قال ابن قدامة في المغني: "فصل ولا يجوز بيع الخنزير ولا
الميتة ولا الدّم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا
على تحريم الميتة، والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام" (3).

أما بيع لبن الأدمية:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء جواز استئجار ضرع المرأة
للرضاع، مصداقاً لقول الله تعالى: [فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن]،
[الطلاق:06]؛ ولأن حق الإنسان في الحياة وحفظها بالغذاء باللبن أهم
من كرامته.

واختلفوا في حكم بيع لبن الأدمية إذا حلب ووضع في إناء، فذهب
المالكية، والشافعية، والحنابلة في أحد القولين إلى جواز بيعه، وذهب

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيع، باب ثمن الكلب: 427/4.
(2) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني
إسرائيل، رقم: 3460، و أبو داود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: 3488؛
وابن حبان في كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، مسألة: ذكر الخبر الدال على أن بيع
الخنزير والكلاب محرّم ولا يجوز استعماله، رقم: 4938، والإمام أحمد في مسند الإمام ابن
عباس رضي الله عنه، رقم: 2222.
(3) المغني: 174/4.

(1) الحنفية، والحنابلة في القول الآخر إلى عدم جواز ذلك ، واستثنى الإمام أبو يوسف من الحرمة لبين الأمة؛ فيجوز عنده بيع لبنها دون الحرمة⁽²⁾ ، وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى كون اللبن مالا أم لا؟، فمن قال إنه مال أجاز البيع، ومن لم يقل بذلك لم يُجز.

استدل القائلون بالجواز:

1- بأن لبن الأدمية طاهر منتفع به، وقد أباح الشارع الانتفاع به من غير ضرورة، ومعنى كونه طاهر ا منتفعا به أنه مال يجري فيه البيع .

قال الحطاب:⁽³⁾ " ويجوز بيع لبن الأدميات لأنه طاهر منتفع به" .

وقال الإمام الغزالي في الوسيط:⁽⁴⁾ " ويجوز بيع لبن الأدمية خلافا لأبي حنيفة فإنه طاهر منتفع به وليس بأدمي" .

2- إنه يجوز أخذ العوض عنه في عقد إجارة الظئر، فأشبهه⁽⁵⁾ المنافع .

3- القياس على جواز بيع لبن الشاة، لأنه أبيع شربها فأبيع بيعها، فكذاك لبن الأدمية.

(1): انظر: البدائع: 175/5، رد المحتار على الدر المختار: 68/5، الهداية: 45/3، بداية المجتهد: 96/2، مواهب الجليل: 265/4، القوانين الفقهية: 117/1، الوسيط: 20/3، مغني المحتاج: 29/2، حشية الجيرمي: 204/2، المغني: 177/4، المبدع: 12/4، كشاف القناع: 154/3، م.

(2) انظر: الهداية في الفقه الحنفي، لمجموعة من علماء الهند: 345.

(3) انظر: مواهب الجليل: 265/4.

(4) انظر: الوسيط: 20/3.

(5) انظر: المغني: 144/4.

قال ابن رشد: "من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الأدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه، وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام"⁽¹⁾.

أما الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة فدليل عدم الجواز:

1- إن لبن الأدمية يباح الانتفاع به شرعاً لضرورة تغذية الطفل ولا يباح الانتفاع به من غير ضرورة، وما كان كذلك لا يكون مالاً؛ فلا يجوز بيعه.

ولم يسلّم الجمهور بأن لبن المرأة لا ينتفع به إلا لضرورة الغذاء، بل يجوز الانتفاع به عندهم من غير ضرورة، ويدلّ عليه أنّ السيّد عائشة رضي الله كانت تُرضع من الكبار ممّن تحبّ أن يدخل عليها⁽²⁾، فلو كان الانتفاع به لضرورة الغذاء فقط لما فعلت، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، فكان إجماعاً على إلغاء هذا الفرق⁽³⁾.

2- إن الناس لا يعدون لبن المرأة مالاً ولا يبيع في سوق من الأسواق فدل ذلك على أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه.

(1) بداية المجتهد: 96/2.

(2) ولفظ الحديث: "...فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد"، رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: رقم: 1288، وأبو داود، كتاب الرضاع، باب: فيمن حرم به، رقم: 2061، والإمام أحمد كتاب باقي مسند الأنصار، رقم: 25798.

(3) انظر: مواهب الجليل: 265/4.

3- إنه جزء من الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم،
وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.⁽¹⁾

4- أنه مائع خارج من آدمية فلم يجرز بيعه كالعرق، ولأنه من
أدمي فأشبهه سائر أجزائه.⁽²⁾

وأجاب الجمهور بأن اللبن يختلف عن العرق، ولا يمكن قياس
أحدهما على الآخر؛ لأن الأول منتفع به، والثاني غير منتفع به.⁽³⁾

واستدل الإمام أبو يوسف في استثناء بيع لبن الأمة، بأنه يجوز
إيراد العقد عن نفسها، فكذلك عن جزء منها.⁽⁴⁾

ولعل القول بجواز بيع لبن الأدمية يكاد يكون الأقوى، ويستوي
في ذلك لبن الحرة والأمة، إلا أن هذا الجواز مشروط بأن يُعلم صاحبة
اللبن، ومن هو المستفيد منه حتى تثبت أحكام الرضاع، وأن يكون في
حالة تعذر على المرأة رضاع صغيرها بنفسها أو باستئجار مرضع له،
وخيف على الولد من الهلاك أو الضرر ولم يوجد سبيل للوصول إليه
إلا بالشراء؛ فإن كان الأمر على هذا الحال فلا إشكال في بيع اللبن؛ لأنه
طاهر منتفع به، وسبب لأحياء النفوس بالتغذية، وهو جزء خلق أساسا
ليكون منفصلا عن المرأة، ومن شأنه أن يتجدد، بل ربما في احتقانه في
الثدي إضرار لها، فلا يشبه سائر الأجزاء الأخرى التي لا تكون إلا
متصلة.

أما في الحالات العادية، فلا شك أن ما ذهب إليه الحنفية
معتبر؛ لأنه لا شيء أكثر إذلالا وامتھانا وجرحا لكرامة المرأة من القول
بجواز بيع لبنها، لما فيه من تسويها بالحيوان، ولأنه لا يرضاه الإنسان

(1) انظر: البدائع: 278/5.

(2) انظر: المغني: 144/4.

(3) انظر: المرجع السابق، المبدع: 12/4.

(4) انظر: الهداية: 45/3.

لزوجته، ولأمه، وأخته؛ ولأن اللبن تترتب عليه أحكام النسب، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا يتوسع فيه بالبيع والشراء، لأن ذلك يؤدي إلى تداول الألبان في الأسواق مما يؤدي غالباً إلى اختلاط الأنساب، والله أعلم.

أما بيع عظم الإنسان وشعره، وسائر أعضائه: فيكاد يجمع العلماء أيضاً على أن عظم الإنسان وشعره، وسائر أطرافه لا يحل المعاوضة عليها، ولا يجوز بيعها، وإليك ما يشهد على ذلك من النصوص:

جاء في بدائع الصنائع: "وأما عظم الأدمي وشعره فلا يجوز بيعه، لا لنجاسته لأنه ظاهرٌ في الصحيح من الرواية، لكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»⁽¹⁾، ومثله في الهداية⁽²⁾ للمرغيناني⁽³⁾.

وجاء في الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الأدمي لا يجوز، قيل للنجاسة، وقيل للكرامة، وهو الصحيح"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وسائر أجزائه"⁽⁵⁾. و واضح أن البيع من جملة الانتفاع.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم: 5934، و الإمام مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: 2122.

(2) البدائع: 142/5.

(3) الهداية شرح البداية: 46/3.

(4) الفتاوى الهندية: 354/5.

(5) المجموع: 145/3.

(1) وقال ابن قدامة: " وحرّم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه" .

وقال المرادوي: " وحرّم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه،
وقيل يجوز من الأمة لأن يبيعها جائز فكذا لبناها كسائر أجزائها دون
الحرّة" (2) .

فكل هذه النصوص التي تعرضت لها دلالتها واضحة على المقصود، وتُفصِح من غير ارتياب على عدم جواز الاعتياض على جسم الإنسان أو على بعض أجزائه، وتعتبر أن بيع شيء من ذلك كُله يشعر بالإهانة والإذلال للأدمي لما ثبت من احترام الله تبارك وتعالى وتكريمه، وللحرية التي منحه إياه.

ورغم أن علماء هذا الزمان خالفوا القدامى فأجازوا نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان على القول الراجع عندهم كما ذكرت من قبل، إلا أنهم لم يجدوا بدا من اقتفاء أثر من سبقهم في حكم بيع أجزاء الأدمي، فحكموا بعدم جواز بيع كل أعضائه، سواء المنصوص عليها؛ كالدم، والشعر، واللبن، أو الأعضاء الأخرى كالعين، والقرنية، والكليّة، وغيرها، وهو مذهب جمهور الباحثين المعاصرين (3)، وهو ما أفتى به الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الجمهورية المصرية سابقا فقال:

(1) المغني:4/177.

(2) المبدع:4/12.

(3) انظر: أحكام التداوي بالمحرمات، محمود النسيمي:121؛ الموقف الفقهي والقانوني من زراعة الأعضاء، محمد على البار:181 وما بعدها؛ بيع الأعيان المحرمة، محمد وفا:110-113؛ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية:أحمد شرف الدين:140؛ ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:30؛ حكم نقل الأعضاء، عقيل بن أحمد العقيلي: 40؛ نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر:185؛ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي:591-592؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلنجي:376/1،

"ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم مقابل
الدم، لأن بيع الأدمي الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم"⁽¹⁾.

وهو أيضا ما أفتت به لجان الهيئات الشرعية:

فجاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: "وأما أخذ
العوض عن الدم، وبعبارة أخرى بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز
لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم
الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه"⁽²⁾.

ويُستدل لهذا القول بما ذكر من الأدلة السابقة، من كتاب الله عز
وجل، ومن سنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وبما يمليه العقل
السليم، ولا داعي لإعادتها طلبا للاختصار.

ويضاف إليها:

1- إن بيع أعضاء الإنسان من قبيل بيع ما لا يملكه الإنسان، وقد
نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: « لا تبع ما ليس عندك »⁽³⁾.

فالأعضاء ليست ملكا للعبد، بل هي ملك الله تعالى ولا يحق لأحد
أن يتصرف فيها غيرُه سبحانه.

**فشرط صحة البيع -وهو كون المبيع مملوكا لصاحبه- غير
متوفرة في بيع الأعضاء لذلك يبطل بيعها.**

(1) انظر: نقل وزراعة الأعضاء، د. أحمد العمر ص: 185، نقلا عن الشريعة الإسلامية ونقل
الأعضاء: جاد الحق علي جاد الحق: 171.

(2) الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء: محمد علي البار: 181 نقل فتوى المجمع
الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، 13-20 رجب: 1409، 19-26
فبراير: 1989م.

(3) سبق تخريجه، ص: 42.

جاء في الأحكام الجراحة الطبية: "وعلى هذا لا يجوز بيع الأعضاء الأدمية لانتفاء شرط صحة البيع، ولكونه مخالفاً لمقصود المولى سبحانه وتعالى من تكريم الأدمي عن الابتذال بالبيع" (1).

2- إن النبي ﷺ لم يقبل ثمنًا لجنحة كافرٍ قُتل يوم الخندق، وقد عرض الكفار عليه مالا كثيرا، فقال عليه السلام: «ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدية، فلم يقبل منهم شيئا» (2)، فكرامة الإنسان تمنع بيعه ولو كان كافرا.

3- إن فيه فتحا لمفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة على الفرد والمجتمع، وتكمن مخاطره في الجانب الاجتماعي والجانب الجنائي.

أما الجانب الاجتماعي: فلأنه يؤدي إلى قيام الفقراء ببيع أعضائهم، من أجل الحصول على لقمة العيش لهم ولمن يعولون، وقد يضطرون في سبيل ذلك إلى إخفاء بعض عيوبهم، أو كتم بعض أمراضهم وعللهم مما يعود عليهم حتما بالضرر، ويزيد وضعهم الصحي تعقيدا، أو يعود على الطرف المتلقي بالسوء؛ لأنه سيتلقى عضوا غير صالح.

كما يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من محدودي الدخل من الاستفادة من زراعة الأعضاء؛ لأن الاتجار بها يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وهذا يتعارض مع حق الفرد في المساواة؛ لأن التداوي حق كل فرد، ويجب أن لا يحدد بناء على قدرة المريض على الدفع.

أما الجانب الجنائي: فقد يفتح الباب لأناس لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولعصابات لا تخاف الله تعالى تتاجر في الأعضاء وتستغل فقر المعوزين لتجعل من أعضائهم سلعا تباع بأغلى الأسعار، وما أكثر

(1) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: 592.

(2) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنه، رقم: 2231.

ما نسمع في كلِّ حينٍ وأن أخباراً عن مثل هذه الجرائم في بلادنا الإسلامية وغيرها من دول العالم الثالث خاصة.

4-التنازل عن الأعضاء من غير مقابل يحقق مزايا طبية مؤكدة، لأنه يساهم في البحث العلمي وتطور علم التشريح، والتقصي عن الأمراض الوراثية، ومعرفة مدى ملائمة العضو إلى عملية الزرع (1).

هذا ما توجه إليه الفقه الحديث وشاع في الأوساط الشرعية، وهو ما ساندته المؤتمرات والندوات الطبية.

ومن المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، والندوات العلمية التي تؤيد وتؤكد منع بيع الأعضاء:

- مؤتمر بيروجيا عام:1969، ومن توصياته الختامية:أن هبة الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي، أو من الميت إلى الحي يجب أن لا تكون بدافع الطمع، بل بدافع إنساني وبصورة مجانية.

-مؤتمر فينا الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، سنة:1989م، ومن توصياته الختامية:ضرورة العمل ضد تجارة الأعضاء والأنسجة.

-ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة المنعقدة سنة:1994م، ومن توصياتها:التأكيد على عدم جواز نقل الأعضاء بين الأحياء مقابل ثمن، وعلى عدم جواز الاحتفاظ بجثث الموتى بقصد بيع أجزاء منها، وأكدت على تعيين أن يؤدي المستفيد تكاليف عملية النقل كاملة، كما تلتزم الدولة بالنفقات اللازمة لعلاج المعطي من جميع المضاعفات الناجمة، ويحظر إنشاء مؤسسات

(1)نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر:170.

تجارية تهدف للاتجار في الأعضاء البشرية، أو التوسط لها، أو إنشاء
إعلانات موضوعها عرض شراء عضو بشري .⁽¹⁾

إلا أن الاتجاه العام في الأوساط الطبية والشرعية واجه خصوما،
حيث ارتفعت أصوات تغاير هذا الاتجاه وتستسيغ فكرة بيع الأعضاء
وتجيز الاعتياض عليها، غير أن أصحابه لم يتفقوا على كلمة رجل
واحد، واختلفوا في التفاصيل، والذي يفهم من أقوالهم أنهم ثلاثة
أطراف: منهم من أجاز مطلقا، ومنهم من قيده بشروط، ومنهم من أجاز
للضرورة، وإليك بيان القول فيها:

1- الذين أجازوا مطلقا:

الرأي الذي قبل فكرة البيع **مطلقا** يطالب المشرع بالتدخل لتقدير
ثمن الأعضاء المتنازل عليها حتى لا تكون محل للمزايدات، ولقد
ذكرت هنا جملة هائلة من تعليقاتهم لهذا الجواز، وأعرضت عن جملة
أخرى لأنني لم أرها تستأهل أن تُذكر لبساطتها وخفتها في الميزان
الفقهي، ومن هذه الحجج:

1- إنه السبيل الوحيد تقريبا للحصول على قطع غيار اللازمة من
الأقارب على الأقل.

2- قياسا على بعض الحقوق الشخصية التي يجوز البيع بصددتها،
كما في بيع الدّم، وبيع لبن الأدميات عن طريق عقد الرضاعة.

3- إن هناك اتجاها في بعض المذاهب الفقهية قوامه أن أطراف
الإنسان تعتبر من قبيل الأموال لأصحابها، لذلك فإنه إذا كان لا يجوز

(1) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء: محمد علي البار: 187، نقل
وزراعة الأعضاء، أحمد العمر: 175-177.

للإنسان أن يتصرف في جميع جسمه، فإنه يستطيع أن يتصرف في جزء من أجزاء جسمه المعتبرة مالا لغاية مشروع⁽¹⁾.

قال أحمد محمود سعد: "طالما أبحنا إمكان التنازل في حد ذاته فإنه لا ضير أن يكون هناك مقابل، فالمقابل لا اعتراض عليه قانونا، كما أنه السبيل الوحيد تقريبا للحصول على قطع الغيار اللازمة من غير الأقارب على الأقل، وأنه يجب أن يصدر تشريع يحدّد قيمة الأجزاء المختلفة لجسم الإنسان حتى لا يكون هناك محلّ للمزايدات، وأنه طالما أن المحلّ مشروع فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع"⁽²⁾.

ويجاب عن هذه الأدلة بأنها غير صحيحة؛ لأن وفرة الأعضاء وجعلها في متناول الجميع لا يمكن أن يكون طريقه الشراء فقط، بل يمكن الحصول عليها بالتطوع والتبرع، وإنما المسألة تحتاج إلى تحسيس المجتمع بضرورة التبرع، ونشر الوعي والثقافة الطبية بين الناس، وإيقاظ روح التعاون الإنساني، والتذكير بالأجر الذي أعده الله في تنفيس الكربات عن العباد، وإحياء النفوس التي أشرفت على الموت، فمن أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا، ومن أعان أخاه كان الله في عونته، ومن نفس عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. فكل هذه المعاني التي حفل بها كتاب الله وسنة رسوله μ تحمل الصحيح المعافى على مدّ يدّ العون للعليل المبتلى من غير أن يطمع في ربح يجنيه على حسابه أو كسب يناله على ظهره.

أما القول بجواز بيع الأعضاء قياسا على جواز بيع الدّم، فقد علمت أنه لم يقل أحد من الفقهاء بجواز بيعه، فكيف يقاس عليه.

(1) انظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد: 50 و 93، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الحميد الأنصاري: 32، نقلا عن المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، د. حسام الأهواني: 45 و 138.

(2) زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد: 49-50.

ويجاب عن الاستدلال بالقياس على لبين الأدميات- عند من يقول بجوازه- بأن اللب ينختلف عن الأعضاء، لأنه سائل مخصص بطبيعته للخروج من جسد المرأة لينتفع به الغير، فهو إفراز من إفرازات الجسد كالعرق، وقابل للتجدد، بخلاف الأعضاء فإنها لا تتجدد، ولا تنفصل عن الجسد فافترقا، ثم إن قال بجواز بيع اللب من فقهاء الملكية والشافعية وبعض الحنابلة- كما علمت- لم يقل أحد منهم بجواز بيع الأعضاء، فلماذا نقولهم ما لم يقولوه، كما أنه لم يُنقل عن أحد من علماء المذاهب الأربعة القول بمالية الأعضاء، ولم يختلفوا إلا في مالية اللب، وقد علمت الفرق بين اللب والأعضاء.

4- إذا كانت الدعوة إلى منع بيع الأعضاء قامت لِمَا شاع استغلالُ شنيعٍ للمتاجرة بها، فإن هذه المتاجرة مسألة أخلاقية تنطبق على كل عمل فيه مصلحة إنسانية، فلا ينبغي أن نحرم هذه المصلحة من أجل انحراف طائفةٍ لاستغلالهم إياها استغلالاً غير لائق⁽¹⁾.

ويجاب عن هذا القول بأن سبب التحريم لا يرجع فقط إلى استغلال المرضى للمتاجرة بأعضائهم، فلو كان الأمر كذلك لكان سهلاً، ولكفنا الأمر بأن ندعو الدول إلى رقابة بيع الأعضاء وفرض عقوبات قاسية على منتطي هذه الصنعة، ولكن أسباب المنع متعددة، منها استغلال الأعضاء للمتاجرة بها، ومنها التنافي مع كرامة الإنسان وحريته وامتدانه بتشبيهه بالسلع، ومنها عدم امتلاكه لأعضائه... وغيرها من الأسباب التي ذكرها المانعون.

(1) صاحب هذا الاحتجاج: أحمد محمد جمال في بحثه: "وجهة نظر في زراعة الأعضاء": 270 من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد العمر: 56.

5- إذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأتعبا للطبيب مقابل المداواة، فلماذا لا يدفع مالا ليشتري الأعضاء، فمصاريف الدواء، أو أجره الطبيب، أو ثمن العضو كلها تعود لمصلحة المريض (1).

ويقال في الرد عليه أن أجزاء الأدمي ليست مالا أو حقا ماليا حتى تكون مبيعا تُعقد عليه الصفقات، يخالف الدواء و عمل الطبيب.

فالدواء مال، لذلك جاز أن يكون سلعة يعطى في مقابلها ثمن، وعمل الطبيب حق مالي لذلك جاز أن يكون منفعة يعطي المريض في مقابلها أجره أيضا .

6- قياس المقابل المادي في بيع الأعضاء على المقابل المالي الذي يأخذه المعتدى عليه في الدية، فإذا جاز له أخذ الدية أو الأرش عن فقد عضوٍ جاز له ذلك إذا فقد عضوًا أعطاه لمريض (2).

ويجاب عليه بأن الدية أو الأرش إنما يستحقها المعتدى عليه مقابل الاعتداء عمدا أو خطأ، أما إذا رضي شخصٌ بنزع عضوٍ من أعضائه وإعطائه لغيره لم يُعد برضاه معتدى عليه، فسقط حقه في الدية أو الأرش.

7- إن بيع الأعضاء يعد من وسائل مواجهة الفقر في بعض المجتمعات، وسببا في حل المشاكل الاجتماعية والفردية، ويخفف من التزامات الدولة إزاء هذه الفئة، فضلا عن حماية محدودي الدخل من التعرض للانحراف (3).

هذا الكلام لا يستقيم أمام النظر السليم، ولا يعقل أن يقال بأن بيع الأعضاء سبب لمواجهة الفقر ولحل الأزمات الاقتصادية، بل الواقع

(1) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء: محمد علي البار: 184.

(2) انظر: المرجع السابق:.

(3) انظر: نقل وزراعة الأعضاء، أحمد العمر: 169.

على خلاف ذلك تماماً؛ لأنه كلما توجَّه الفقراء إلى بيع أشلائهم كلما ضعفت قواهم، وازدادت أمراضهم؛ فيقلُّ بذلك إنتاجهم وتتعدَّد أمورهم الاقتصادية. ثم إنَّ الدولة التي تحلُّ أزمات أفرادها بتشجيعهم على بيع أعضائهم تُعْتَبَرُ في نظري دولةً غير مسؤولة.

8-القياس على الذي يؤدي دورا بطوليا في المعركة فتقطع يده أو رجله فتعوّضه الدولة على ذلك، ولم يقل أحد أن هذا التعويض يجعل عملية الفداء غير مشروعة، فكذلك في بيع الأعضاء، بجامع التعويض (1) في كل منهما .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الذي يؤدي الدَّورَ البطولي لا ينتظر المكافأة من الدولة، وإنما يحمله حبُّه لدينه، ووطنه، وعرضه، وكرامته إلى الذود عنهم بكلِّ غالٍ ونفيس، فيدفع ماله وجسده وروحه في سبيل ذلك. فالباطل في الحقيقة **يدفع ولا يقبض**، وإن كافأناه بشيء من المال جرأً تعطَّب بعض أجزائه فإن ذلك من باب المكافأة الغير مشروطة، ومن باب التكافل الاجتماعي والرعاية للعاجزين، ولا يمكن أن يكون معاوضةً عن الجزء العاطب من جسده، لأن المعاوضة الحقيقية تكون مع الله تعالى، والاتجار الحقيقي إنما يكون مع رب العباد، ألم يقل الله تبارك وتعالى في شأن المجاهدين: [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة]، [التوبة:111] وشتان بين من يبيع نفسه أو جزءاً منها ليشري الجنة، وبين من يبيع عضواً من كيانه ابتغاء عرض من الدنيا قليل.

2- الذين أجازوا بشروط:

وهؤلاء اختلفوا في تعيين هذه الشروط:

-منهم من قال إن بيع العضو المستقطع من الجنة جائز شريطة أن يخصص الثمن للوفاء بنفقات الدفن.

(1)انظر:زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد:93.

ودليله قياسُ بيع الأعضاء على جواز بيع لبن الأدمية عند من
(1)
يقول به.

القول بهذا التعليل أمرٌ خطير، لأنه يفتح الباب لاستغلال جثث
الفقراء ومن ليس لهم نفقاتُ الدفن أن تُستعمل أعضاءهم ثم يُعَوَّضُونَ
بما يكفي لتكفينهم ودفنهم، ولا شك أن هذا من أبشع صور الوحشية
والهمجية وانعدام الإحساس البشري، والإسلامُ منه براء؛ لأنه إن لم
يكن للميت ما يكفيه للدفن فإن الدولة هي التي تتكفل بذلك من بيت
المال.

- ومنهم من أجاز ذلك لمواجهة نقص الأعضاء المتاحة من
المتبرعين إلى أن نَصِلَ إلى اكتفاء في الأعضاء، لكن على أن لا يكون
(2)
هناك إعلانٌ بهذا الشأن .

ويقال هنا ما قيل في الرد على من أجاز مطلقاً في الاستدلال
الأول، فإن نقص الأعضاء يمكن أن نحله بتشجيع التبرع وتحسيس
الناس بضرورة التعاون .

ومنهم من قال إنها إذا بيعت بغرض إنقاذ المرضى من الهلاك
واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها، ولم يكن بيعها
بغرض التجارة والكسب المادي، وإذا كان صاحبها معافى لا يتأثر
بأخذه منه، ولا يترتب على ذلك أيُّ مفسدة، ولا يتعاض مع نص
صريح كالنهي عن بيع شعر الأدمي لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله
الواصله والمستوصله»⁽³⁾، أو بيع مني الرجل لما يؤدي إلى اختلاط

(1) انظر: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد سعد: 143، والأحكام الشرعية للأعمال
الطبية، أحمد شرف الدين: 141، ولم ينسبه لقائله.

(2) ومن قال بهذا الرأي مختار المهدي في بحثه: "أعضاء الإنسان بيع الهبة والبيع والأخذ
بلا وصية"، 368 من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد
العمر: 185.

(3) سبق تخريج الحديث قريباً.

الأنساب، أو بيع عضو يترتبُ على فقدته موت الإنسان كالقلب، أو تشوّهه، أو بقاء عاهة في جسمه، فإن البيع في هذه الحدود، وبهذه الشروط لا إهانة فيه، ولا يتعارض من كرامة الإنسان.

وحجة هذا الرأي أن الأدلة التي ساقها الفقهاء على تحريم بيع الأعضاء غير قائمة هنا؛ فبيع الأدمي لعضو من أعضائه لا يتنافى مع حرّيته، فمن باع جزءاً من دمه، أو كليته لا يفقد ذلك شيئاً من حرّيته⁽¹⁾.

الشروط التي ذكرها الدكتور محمد نعيم يسيني استدلّاه هذا معقولاً لو كانت الأعضاء أموالاً؛ لكنها ليست أموالاً فلا يجوز أن تكون محلاً للبيع، ولا يمكن أن يقال بأن ذلك لا يُفقد الإنسان حرّيته، لأن هذه الأعضاء ليست ملكاً للفرد حتى يكون حراً في التصرف فيها كيف يشاء.

وإذا أراد المتبرع أن يأخذ العوض في مقابلها لا بغرض التجارة كما يقول، فإن ذلك ممكن بأن تعطى له مكافأة غير مشروطة، أما أن تكون ثمناً في عقد بيع فلا.

3- الذين أجازوا للضرورة:

فالأصل عند القائل به هو الحظر، إلا أنه يباح استثناءً في بعض الأحيان والظروف، وذلك في حالة ضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، فيجب عند هذا الباحث أن تحدّد الضرورة، سواء بالنسبة للمريض، أو لشخص المعطي، وأن توضع شروطاً لمثل هذه الحالات⁽²⁾.

(1) ومن قال بهذا الرأي، محمد نعيم يسين في بحثه: "بيع الأعضاء الأدمية" 354، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: أحمد العمر: 185.

(2) ومن قال بهذا الرأي محمد يحيى أبو الفتوح، في بحثه: "بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية" 368، من أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، انظر: عن أحمد العمر: 185.

ولم يبيّن الباحث -فيما نقله عنه د. أحمد العمر- هذه الحالات والظروف، ولم يتكلم عن الشروط التي تبيح البيع حتى يقال إنها تباح للضرورة، وإلا فإنَّ الضرورة تبيح المحظورة، والضرورة تقدّر بقدرها كما قال، ولا يخالفه في ذلك أحد.

وإلى رأي جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين اتجه القانونُ الوضعي، سواء قانون الدول العربية أو حتى الدول الغربية، واتفقت غالبية التشريعات على حرمة بيع الأعضاء، وعلى أن النقل يجب أن يكون من غير مقابل بدافع الحب، والتضامن، والتكافل الاجتماعي، والرفقة على عباد الله، والرحمة بعياله.

فلقد تعرض لهذه المسألة القانون المصري، سنة 1962، رقم: 103، الخاص ببنك العيون ونص على ضرورة أن يكون التنازل عن العين بدون مقابل، وتنص المادة: 18 من القرار الوزاري رقم: 654 لسنة: 1963م على أن إعطاء العيون لا يكون إلا بالمجان.

وإليه ذهب أيضا القانون الكويتي في زراعة الكلى، المادة: 8، رقم: 7 لسنة: 1983، القانون السوري المادة: 2، فقرة: ب، بند: 6، رقم: 31، سنة: 1972، والقانون اللبناني في إعطاء الأنسجة: المادة: 1، فقرة: 4، رقم: 109، سنة: 1983، وكلهما ينص على أن إعطاء الأنسجة يكون على سبيل الهبة غير المشروطة، وأضاف القانون السوري على أن المتبرع يحق له العلاج في مشافي الدولة بالمجان.

وينص القانون العراقي صراحة في: المادة: 3 رقم: 85، سنة: 1986، على منع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة.

أما القانون الجزائري:

بعد أن كان يعاقب فقط على الإتجار بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته وفقا للمادة 263 من قانون الصحة العمومية جرم أفعالا أخرى في نفس السياق بموجب القانون المؤرخ في 25 / 02 / 2009 المعدل لقانون العقوبات منها انتزاع الأعضاء البشرية من أحياء أو أموات دون

مراعاة الإجراءات القانونية في ذلك ، كما جرم هذا الإنتزاع بمقابل 37 -
قرار المحكمة العليا 288870 بتاريخ 2004-09-07
38-قرار المحكمة العليا 262715 بتاريخ 03 - 09 - 2003
و240757 بتاريخ 26-06-2002
ولو بموافقة المعني لأن ذلك يشكل استغلالا لحاجته المادية القصوى
التي ألزمتها على القبول بهذا و هو مكره . كما جرم انتزاع الأنسجة أو
الخلايا مقابل منفعة مادية كل ذلك وفقا للمواد 303 مكرر 16 إلى 303
مكرر 28 من قانون العقوبات . وشدد العقاب على من تسهل له وظيفته
القيام بذلك أو إذا كانت الضحية قاصرة أو مصابة بإعاقة ذهنية أو
ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو مع حمل سلاح أو التهديد به
أو من طرف جماعة إجرامية منظمة محلية أو عابرة للحدود بحيث
تتحول الجريمة إلى جنائية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة مع
منع القضاة من تطبيق المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة

-جاء في تعديل قانون العقوبات 2008

2- تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وهي
إحدى المظاهر الحديثة للعبودية المنبوذة في التشريع العالمي والوطني،
وعليه تم منع الاتجار بالأطفال والأشخاص والنساء بالأخص بمقتضى
المرسوم الرئاسي 03-417 سنة 2003، وكذا الاتجار بالأعضاء البشرية
لقداسة جسم الإنسان وسواء قام بالفعل مباشرة أو بالتوسط، والتساهل،
ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في القانون.

أما التشريعات الغربية، فمنها على سبيل المثال وليس الحصر
القانون الفرنسي، المادة: 673 من قانون الصحة العامة، والمادة: 3،
رقم: 1181، سنة: 1976، والقانون الإيطالي: المادة: 1، رقم: 458
سنة: 1967م، وتفرض المادة: السابعة منه إلى عقوبة الحبس والغرامة
على كل شخص يقوم بوساطة بهدف الحصول على الربح، أو مقابل

(1) نقدي، والقانون البرازيلي: المادة:1، رقم:497/5، سنة:1968م. ولم يخالف إلا القانون الكندي في مقاطعة كِبِكْ، حيث جَوَزَ بيع الدّم، والنخاع العظمي، والشعر والجلد، والخلايا التناسلية، والقانون التشيكسولفاكي الصادر سنة:1966 الخاص بنقل وزراعة الأعضاء، وأجاز التعويض إذا كان من الحي إلى الحي، ومنع من الميت إلى الحي.⁽²⁾

والخلاصة فإن فكلّ ما تقدم من أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكل ما صدر من قرارات الهيئات الشرعية، أو القوانين الوضعية، أو المؤتمرات والندوات الطبية تكاد تجمع على عدم جواز بيع أعضاء الإنسان، لعدم ملكيته لها وحرّيته في التصرف فيها، وتؤكد خسة الاتجار فيها، وامتهان الكائن البشري عندما يتعرض جزء منه للبيع والشراء، وأنه لا شيء أقدس وأسمى من كرامة الإنسان، ولقد صدق الله القائل: [ولقد كرمنا بني آدم] [الإسراء:70].

سادسا: أخذ المكافأة عن الأعضاء.

إن القول بتحريم بيع الأعضاء لا يعني أن المتبرع لا يجوز له أخذ هدية تشجيعية ولو كانت مالية، أو مكافأة تقديرية، أو ميدالية شرفية، أو شهادة فضل وعرفان بالجميل ما دام ذلك يتم من غير شرط مسبق، وبعيدا عن قصد الاتجار، وأن لا تقابل المكافأة العضو المستقطع؛ لأن هذا الفعل خارج عن باب المعاوضات، وإنما هو من باب التبرعات، ولأن مجازاة المحسن أمر مطلوب ومرغّب فيه في الإسلام، إلا إنه يجب أخذ الحيطة والحذر من التوسع التساهل في هذا التعويض حتى لا يُتَّخَذَ وسيلةً للتحايل على تحريم أخذ المقابل.

فإعطاء المتبرع شيئا من المال على هذه الصفة وبهذه الشروط جائز ولا حرج فيه، ويستدل لهذا القول بعموم قول الله تعالى: [وإذا حييتم بتحية فحيوا

(1) نقلت التشيريات الغربية عن الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء: محمد علي البار:186.

(2) انظر: عن أحمد العمر:185.

بأحسن منها أوردوها]، [النساء:86]، وبفعل النبي ρ أنه كان يرد في القرض أحسن مما أخذ، ويقول: «إن خياركم أحسنكم قضاء»⁽¹⁾⁽²⁾.

كما لا يعنى القول بتحريم بيع الأعضاء أن المعطي لا يعوض عن شيء من الأضرار التي تصيبه، أو المضاعفات التي قد تنجم عن النقل، أو أضرار تأخره عن أداء مهامه، وتكون نفقات العملية، و مصاريف الدّواء والإقامة في المستشفى كلها على حساب الدولة أو الجهة المستفيدة، ولا تكون على المعطي.

وبهذا أفتت هيئة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التي انعقدت في مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة: 13-20 رجب: 1409هـ، الموافق: 19-26 فبراير: 1989م، فأباحت إعطاء مكافأة تشجيعية على التبرع بالدم⁽³⁾.

سابعاً: شراء الأعضاء للضرورة:

لا شك أن الضرورة ترفع الحرج على صاحبها وتبيح له المحظور في كل أموره، فإذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، وخشي الوقوع في الحرج الشديد، فاضطر إلى عضو وطلبه عن طريق التبرع وبذل كل جهده لكنه لم يجد له سبيلاً إلا بالشراء، جاز له في هذه الحالة دفع الثمن، ويكون الإثم على الآخذ.

(1) الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على النبي ρ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال ρ : "إن خياركم أحسنكم قضاء"، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: 2305 واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئاً ففضى خيراً منه وخياركم أحسنكم قضاء، رقم: 1601.
(2) انظر: ضوابط نقل وزراعة الأعضاء في الشريعة والتشريعات العربية، عبد الحميد الأنصاري: 33، الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء، محمد علي البار: 183، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شرف الدين: 142.
(3) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء، محمد علي البار: 183.

قال الإمام النووي عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم: "وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها، وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع الضرورة؛ كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق"⁽¹⁾.

فاستثنى رحمه الله بالجواز ما كان الإنسان مضطراً إليه ولم يجد له طريقاً إلا بمحرم، وهذا ينطبق على مسألتنا إذا لم يجد المريض المضطر من يتبرع له بعضو من أعضائه إلا بمقابل، جاز له دفع المقابل والإثم على الآخذ، والله أعلم.⁽²⁾

(1) انظر: روضة الطالبين: 194/5-195.

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبية: محمد الشنقيطي: 384.